صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

ملخص القسم + التقرير الشامل

7 دروس | 80 سؤالا

كتاب Tahara

كتاب Tahara — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 الخارطة: قسم الطهارة سبعة دروس بالترتيب: تعريف الطهارة والماء الطهور؛ ثم أنواع المياه والأسآر والآنية؛ ثم آداب الخلاء وسنن الفطرة؛ ثم الوضوء؛ ثم نواقضه والمسح على الخفين؛ ثم الجبائر والغسل والتيمم؛ ثم النجاسات والحيض — وهذا ملخصها الجامع وتقريرها المفصل بعده.

2 المنهج: المعنى الشرعي مقدم على اللغوي في النص الشرعي (فالصلاة الأفعال المخصوصة لا مجرد الدعاء)؛ والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ ومصادره المتفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس.

3 الترتيب: بدأ الفقه بالطهارة قبل الصلاة لأن الصلاة — وهي أهم الواجبات على كل أحد — لا تصح إلا بها؛ فالطهارة مفتاح الصلاة؛ والطهارة الحسية (رفع الحدث وزوال الخبث) هي موضوع الفقه دون الباطنة.

4 الحدث: وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها (مس المصحف والطواف): فالأصغر (بول وغائط ونوم وريح) يوجب الوضوء؛ والأكبر (جماع واحتلام وإنزال بشهوة) يوجب الغسل؛ فلا شيء محسوس يتغير فيك إنما وصفك الشرعي.

5 الخبث: عين حسية مستقذرة (بول وغائط ودم) على الثوب أو البدن أو مكان الصلاة؛ ولا يحكم بنجاسة شيء بلا دليل (فالمخاط مستقذر طاهر)؛ والأصل في الأشياء الطهارة.

6 النية والماء: رفع الحدث فعل مأمور فيحتاج نية — فمن نزل البحر جنبًا متنزهًا بلا نية لم يجزئه؛ وزوال الخبث ترك محظور فيكفي حصوله (كذيل الثوب)؛ ورفع الحدث لا يكون إلا بالماء الطهور (أو التراب عند العجز)؛ أما زوال الخبث فبأي مزيل على الراجح (عصير وشمس وخل).

7 التغير: العبرة به لا بالكمية — فكثير بلا تغير طهور إجماعًا ومتغير (كثيرًا أو قليلًا) نجس إجماعًا؛ والقليل الثابت طهور على الراجح بأدلة بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء) وتقديم المنطوق وذنوب الأعرابي؛ والقلتان (~300 لتر) حد الكثرة عند الجمهور.

8 الطاهر: يسلبه الكثير غير اليسير مما يمكن الاحتراز منه — فالماء الذي صار شايًا أو عصيرًا فقد الطهورية؛ واليسير معفو عنه (فرخة غمست وخرجت؛ وسدر وكافور غسل زينب)؛ والمستعمل (المنفصل في واجبة) طهور على الراجح (يقتتلون على وضوئه؛ والرشاش؛ والمؤمن لا ينجس).

9 الأسآر: سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق (مسلمًا أو كافرًا؛ وكانت عائشة تشرب وهي حائض فيشرب من موضع فيها)؛ ومأكول اللحم طاهر بالاتفاق؛ والهرة طاهرة دائمًا (من الطوافين لتعذر الاحتراز)؛ والحمار محل اجتهاد سائغ؛ والكلب سؤره نجس (الإناء سبع أولاهن بتراب وغيره غسل عادي)؛ والخنزير كالكلب.

10 الآنية: الذهب والفضة حرام أكلًا وشربًا (لهم في الدنيا ولكم في الآخرة؛ وجرجرة النار)؛ والأدوات (شوكة وملعقة) قياسًا على الأظهر؛ والزينة وغير الأكل منع على الراجح خلاف الكتاب؛ والمموه بجرم حرام وبلا جرم مكروه؛ والمضبب ذهب حرام وفضة يسيرة لحاجة (قدح أنس)؛ وجلد المأكول المدبوغ طاهر إجماعًا (أيما إهاب دبغ)؛ وآنية المتهاون لضرورة بعد غسل والمتورع بلا تكلف.

11 الاستنجاء والاستجمار: الاستنجاء إزالة تامة بالماء؛ والاستجمار مسح حكمي بطاهر منق مباح (حجر وخشب ومناديل) والباقي اليسير معفو فلا وسوسة؛ ويجزئ أحدهما ولو مع وجود الماء (حديث عائشة لم يعلقه بالفقد)؛ والأفضل الماء ثم الجمع (أهل قباء)؛ والعدد ثلاث فأكثر (وأوجه الحجر تكفي)؛ والمنهي الرجيع والعظم (طعام الجن) وطعام الإنس بالأولى.

12 القبلة في الخلاء: المنع حرام في الفضاء بلا حائل وجائز مع الحائل على مذهب ابن عمر (اختيار الكتاب) — فالنهي للفضاء والفعل للبيوت؛ والكراهة مطلقًا بحائل أو بغيره مذهب أبي أيوب وهو قوي (فالنبي لا يفعل حرامًا).

13 آداب الخلاء: يدخل باليسرى قائلًا (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) سترًا عن الجن؛ ويخرج باليمنى قائلًا (غفرانك) لتقصير الذكر وزوال الأذى؛ ويبتعد ويستتر ويدنو قبل خلع الثياب (جابر وابن عمر)؛ ويحرم البول في الراكد والطرق والظلال والموارد وقراءة القرآن فيه وبين القبور؛ ويكره استقبال الريح والكلام والشق والخاتم والمصحف (والجوال المغلق لا شيء).

14 السواك: سنة مطلقة في كل وقت بعود (الأفضل لمواده وحمله) أو فرشاة تجزئ بأجر — (مطهرة للفم مرضاة للرب)؛ ويستعمله الصائم ولو بعد الزوال بحذر (فالخلوف فضل لا منع)؛ وآكده عند الوضوء والصلاة (لولا أن أشق) والنوم وتغير الرائحة والقرآن والمسجد والمنزل (بدأ به) وقيام الليل (يشوص فاه).

15 الفطرة: ما زال الخلق والأنبياء يفعلونه — الاستحداد (حلق العانة للكل) قبل الأربعين؛ وختان الذكر واجب (ألق شعر الكفر واختتن) والأنثى مستحب بتقدير طبيب خبير (اشمي ولا تنهكي: أنضر وأحظى)؛ وقص الشارب (أنهكوا) وإعفاء اللحية وجوبًا (خالفوا؛ ولم يحلق هو ولا صحابي؛ والقبضة أحوط)؛ وتقليم الأظفار قبل الأربعين؛ والعشر تجمعها (براجم وانتقاص).

16 الوضوء: واجب على المحدث المريد للصلاة وما في حكمها (الطواف سبعًا ومس المصحف بلا حائل) ومستحب لغيره (تجديد وذكر)؛ وأركانه ستة من آية المائدة (الأعضاء الأربعة وترتيب وموالاة)؛ فالوجه (وتد لأذن لمنبت لذقن؛ واللحية الخفيفة للبشرة)؛ واليدان من الأصابع والمرفقان داخلان؛ ومسح الرأس (بعضه يجزئ والكل أحوط)؛ والرجلان غسلًا والكعبان داخلان؛ والترتيب (تأخير الرجلين)؛ والموالاة (اللمعة أعادت الكل)؛ وما خارج الآية مستحب (مضمضة وتسمية وأذنان وذكر).

17 النواقض: ثمانية خارج (بول وغائط نجسان؛ ومذي وودي مخففان بنضح واستنجاء وغسل فرج ووضوء؛ ومني يوجب الغسل؛ وريح ورطوبة طاهرتان ناقضتان بلا استنجاء؛ واستحاضة توجب الوضوء) — وقاعدتها بحسب الحال (عادية رطوبة؛ وشهوة مذي؛

وكاملة مني)؛ وبول وغائط من غير السبيلين (قسطرة) ينقضان؛ والدم والقيء لا ينقضان (عمر وجراحات)؛ وزوال العقل (وكاء السه؛ والمستغرق ينقض والخفيف لا)؛ ومس الفرج بلا حائل ولحم الإبل والردة ومس المرأة — الأحوط الشهوة (بسرى وطلق؛ وتقبيل وعائشة).

18 الشك: اليقين يثبت والشك يطرح — فمتيقن الوضوء شاك الحدث متوضئ والعكس؛ ولا اعتبار بالشك بعد الفراغ من العبادة؛ والوسوسة المتكررة تهمل بحزم (لا يفتش ثيابه) وإلا لازمه الشيطان.

19 الخف: كل ملبوس على الرجل (وجوارب صفيقة قياسًا ونقلًا؛ والشفافة تتجنب)؛ وجائز باتفاق أهل السنة (والقراءتان: كسر للمسح ونصب للغسل؛ وجرير بعد المائدة)؛ وشروطه لبس على طهارة غسلت فيها الرجلان وستر الكعبين وإباحة وطهارة عين ومدة وأصغر؛ وكيفيته مسح غالب الظاهر مرة (علي: لو بالرأي لأسفله)؛ ومدته 24/72 من أول مسحة (قول عمر)؛ ومبطلاته الجنابة والخلع بعد مسح والانقضاء — وتبطل المسح لا الوضوء نفسه.

20 الجبيرة: أعواد ونحوها (ويلحق لصوق ولفائف) تمسح كلها وجوبًا في الأصغر والأكبر بلا توقيت (ضرورة حتى النزع)؛ وبقدر الحاجة بتقدير الطبيب؛ والظاهر يغسل؛ ولا جمع مع التيمم وجوبًا (ابن عمر)؛ والعاجز عنهما يتيمم بدل الجزء؛ والعاجز عن الكل لا شيء عليه — والفرق عن الخفين خمسة (الحكم والحدث والمدة والممسوح والطهارة)؛ والعمامة والخمار عند المشقة مع جزء من الشعر (ولا مسح على الكم).

21 الغسل: تعميم البدن بالماء الطهور بنية تميزه عن الاستحمام (والدلك والمضمضة مستحبان)؛ وموجباته خروج المني بدفق ولذة (والمرضي بلا دفق لا يوجب؛ والنائم تسقط لذته فيجب بوجود الماء؛ والمرأة بإفراز اكتمال شهوتها) وتغييب الحشفة ولو بلا إنزال عليهما وانقطاع الحيض والنفاس والموت فرض كفاية (وإسلام الكافر مستحب؛ وسب الدين التائب يكفيه الوضوء)؛ وصفته المستحبة (يدان ففرج فوضوء فتخليل فحثيات فأيمن فأيسر)؛ والضفائر لا تنقض في الجنابة؛ والأغسال المستحبة خمسة؛ والجنب لا يمكث إلا عابرًا (والمتوضئ للحاجة) وقراءته مكروهة تنزيهًا (والحائض بلا كراهة للحاجة).

22 التيمم: مسح الوجه والكفين بضربة واحدة من الصعيد تعبدًا؛ وهو رخصة ترفع الحدث (ليطهركم) فيصح قبل الوقت؛ وأسبابه فقد حقيقي (لا ماء أو لا يكفي الشرب مع غلبة الظن حتى التالية) وحكمي (مرض ولصوص وسباع وبرد بلا تسخين كعمرو)؛ وشروطه نية وإسلام وعقل وتمييز وتعذر وتراب له غبار (والتدرج رمل فحجر)؛ ويبطل بمبطلات الوضوء مع وجود الماء أو زوال العذر ولو في الصلاة؛ والترتيب مستحب.

23 النجاسة: كل عين مستقذر أمر الشرع باجتنابها ولا حكم بلا دليل (والأصل الطهارة)؛ ودرجاتها مغلظة (كلب: سبع أولاهن بتراب) ومخففة (غلام لم يأكل لشهوة: نضح؛ فإن أكل أو جارية: غسل) ومتوسطة (بول وغائط ودم: مكاثرة وفرك وعصر؛ والأرض صب)؛ والأثر بلا جرم (لون وريح) معفو؛ والأعيان (بول ومسفوح وبول غير مأكول وميتة إلا سمكًا وجرادًا وكبدًا)؛ والذباب طاهر يغمس؛ والمذي والودي

مخففان؛ والمني طاهر (فرك عائشة نظافة)؛ ودم الحيض كالمسفوح (تحت وقرص ونضح).

24 الحيض والنفاس والاستحاضة: الحيض سيلان طبيعي (ساخن غليظ غامق منتن بخلاف النزيف؛ والنفاس حيضات مجتمعة)؛ والسن تسع استرشادًا والخمسين غالبًا؛ والمدة بلا أقل و15 أكثر والغالب 6-7 والطهر الفاصل 13 والحامل لا تحيض؛ ويحرم الوطء (ولو بعد الانقطاع قبل الغسل) والطلاق (حرام ويقع ويراجع) والصلاة بلا قضاء والصوم بقضاء والطواف والقراءة جائزة والمصحف والمسجد حرامان؛ والموجب غسل وبلوغ وعدة وبراءة؛ والطهر قبل المغرب يجمع احتياطًا؛ والنفاس بلا أقل و40 أكثر (أم سلمة)؛ والسفرة مع الدم حيض وبعده طهر والأحمر يجمع دون 15؛ والعادة تزيد وتنقص والكسر ينتظر ثم اغتسال؛ والثبوت كسر 15 ثلاثًا؛ والمراتب عادة ثم تمييز أسود ثم أهل البيت 6-7؛ والعمل غسل وقطنة وحفاض ووضوء لكل صلاة؛ والقواعد (لا شك ولا بعد فراغ وغلبة ظن ودلك مستحب).

الشرح المفصل

7 محاور

في هذا الملف

خارطة القسم: الدروس السبعة 1
الحدث والخبث: الفرق الجامع 2
الماء والأسآر والآنية: الجداول الجامعة 3
الوضوء الكامل: الشروط والفرائض والسنن والنواقض 4
الغسل والتيمم والجبيرة: البدائل والأحكام 5
النجاسات والحيض: الدرجات والمدد والمحرمات 6
آداب الخلاء والفطرة والأخطاء الشائعة وخطة المراجعة 7

1 خارطة القسم: الدروس السبعة

القسم الأول من الدورة سبعة دروس: (1) مقدمة وتعريف الطهارة والماء الطهور (المنهج والمصطلحات والحدث والخبث)؛ (2) أنواع المياه والأسآر وباب الآنية؛ (3) آداب قضاء

الحاجة وسنن الفطرة؛ (4) شروط الوضوء وفرائضه وسننه؛ (5) نواقض الوضوء والمسح على الخفين؛ (6) المسح على الجبائر والغسل والتيمم؛ (7) أحكام النجاسات والحيض والنفاس.

منطق الترتيب: تعريف الطهارة وماؤها أولًا؛ ثم ما يزال به الخارج؛ ثم الوضوء نفسه؛ ثم ما ينقضه وما يخففه (الخف)؛ ثم البدائل عند العجز (جبيرة وغسل وتيمم)؛ ثم النجاسات العينية وأحكام الدماء.

هذا التقرير يجمع القسم كله: القواعد الجامعة؛ والجداول المقارنة بين الدروس؛ والأدلة بأوجه دلالتها؛ والأخطاء الشائعة؛ وخطة المراجعة — وكل بند فيه مأخوذ من درس معتمد (انظر شواهد الامتحان).

منهج الاستعمال: اقرأ الملخص الجامع أولًا (24 بندًا) ثم التقرير المفصل بجداوله؛ ثم ادخل الامتحان الثمانين (56 اختياريًا و24 صحًا وخطأ)؛ ثم ارجع لما أخطأت فيه من درسه الأصلي؛ فالحفظ بالجداول والتمييز بالأسئلة.

- قاعدة القسم الذهبية: فرق دائمًا بين الحدث (وصف معنوي: نية + ماء طهور) والخبث (عين حسية: زوال بأي مزيل بلا نية).
- طريقة المذاكرة: احفظ جداول هذا التقرير (الماء/الأسآر/الفرائض/النواقض/المسوخات/المدد) ثم حل الامتحان الثمانين.
- تنبيه المنهج: الكتاب يذكر قولًا واحدًا غالبًا (مناسب للمبتدئ)؛ والشيخ ينبه على الخلاف السائغ — فلا تعصب ولا ولاء وبراء فيه؛ والشدة والتخطئة لمن خالف الإجماع فقط

(كدعوى أن الحجاب ليس فرضًا).

الدرس	ما يغطيه
1	مقدمة وتعريف الطهارة والماء الطهور (المنهج والمصطلحات والحدث والخبث)
2	أنواع المياه والأسآر وباب الآنية
3	آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة
4	شروط الوضوء وفرائضه وسننه
5	نواقض الوضوء والمسح على الخفين
6	المسح على الجبائر والغسل والتيمم
7	أحكام النجاسات والحيض والنفاس

2 الحدث والخبث: الفرق الجامع

الحدث وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها (مس المصحف والطواف): أصغر (بول وغائط ونوم وريح) يجب به الوضوء؛ وأكبر (جماع واحتلام وإنزال بشهوة) يجب به الغسل؛ فلا شيء محسوس يتغير فيك إنما وصفك الشرعي.

الخبث عين حسية مستقذرة (بول وغائط ودم) على الثوب أو البدن أو مكان الصلاة؛ ولا يحكم بنجاسة شيء بلا دليل (فالمخاط مستقذر طاهر)؛ والأصل في الأشياء الطهارة.

رفع الحدث فعل مأمور فيحتاج نية (نازل البحر جنبًا متنزهًا بلا نية لا يجزئه)؛ وزوال الخبث ترك محظور فيكفي حصول الزوال (ذيل ثوب المرأة طهره ما بعده وهي لا تشعر)؛ ولهذا قيل رفع لا ارتفاع وزوال لا إزالة.

رفع الحدث لا يكون إلا بالماء الطهور (أو التراب عند الفقد أو العجز)؛ أما زوال الخبث فالعبرة بزواله بأي مزيل على الراجح خلافًا للكتاب (عصير أزال العين؛ شمس بخرت بول الكلاب في المسجد النبوي؛ خمر صارت خلًا إجماعًا) — ولو جاز غير الماء في الرفع لذكره النص بدل التيمم.

من صلى بنجاسة جاهلًا صحت (خلع النبي نعله المتنجسة وأتم)؛ ومن صلى بلا وضوء بطلت علم أو جهل — فالحدث أشد أثرًا من الخبث.

شاهد الفرق من السنة: خلع النبي ﷺ نعله المتنجسة أثناء الصلاة وأتم — فالخبث المجهول لا يبطل؛ ولو صلى بلا وضوء ناسيًا بطلت علم أو جهل — فالحدث لا يعذر جهله.

- تطبيق جامع: ثوب أصابته نجاسة فغسل بماء طهور بنية أو بلا نية طهر؛ وبدن جنب غسل بلا نية لم يطهر.

- تنبيه: الوسوسة في الطهارة تعالج باليقين (انظر قسم الشك) لا بإعادة الغسل.

- مثال تطبيقي: جنب اغتسل للتبرد بلا نية ثم علم — يعيد الغسل بنية؛ وثوب تنجس فمطرت عليه السماء فزالت العين — طهر بلا نية.

- مثال تطبيقي: من توضأ بماء مستعمل ناسيًا أنه مستعمل — وضوؤه صحيح على الراجح (طهور)؛ ومن توضأ بعصير — لا يصح مطلقًا.

وجه المقارنة	الحدث	الخبث
الوصف	وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها	عين حسية مستقذرة (بول وغائط ودم)
ما يوجبه	الوضوء إن كان أصغر (بول وغائط ونوم وريح) والغسل إن كان أكبر (جماع واحتلام وإنزال بشهوة)	إزالة العين من الثوب أو البدن أو مكان الصلاة
الوسيلة	لا يكون إلا بالماء الطهور (أو التراب عند العجز)	زواله بأي مزيل على الراجح (عصير وشمس وخل)
النية	فعل مأمور فيحتاجها	ترك محظور فيكفي حصوله
الجهل	لو صلى بلا وضوء بطلت علمًا أو جهلًا	لو صلى بنجاسة جاهلًا صحت

تنبيه

الحدث أشد أثرًا من الخبث: من صلى بنجاسة جاهلًا صحت (خلع النبي نعله المتنجسة وأتم)، ومن صلى بلا وضوء بطلت علمًا أو جهل — فالحدث لا يعذر جهله.

3 الماء والأسآر والآنية: الجداول الجامعة

الماء الطهور: الطاهر المطهر الباقي على أصل خلقته (مطر وثلج وبرد وأنهار وعيون وآبار وبحار)؛ فالبحر المالح بخلقته يجزئ بخلاف العذب المملح عمدًا؛ والجامد يشترط انفصال ماء يجري على العضو.

العبرة بالتغير لا بالكمية (خلافًا للكتاب في القليل الثابت): كثير بلا تغير طهور إجماعًا؛ ومتغير (كثيرًا أو قليلًا) نجس إجماعًا؛ والقليل الثابت طهور على الراجح بأدلة: بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء) وتقديم المنطوق على المفهوم و(لم يحمل الخبث) أي لم يكن عرضة وذنوب الأعرابي (20-50 لترًا لو تنجست لزادت لا أزالت).

الماء إذا خالطه طاهر: يسلبه الكثير غير اليسير مما يمكن الاحتراز منه (صار شايًا أو عصيرًا)؛ واليسير معفو (سدر وكافور غسل زينب)؛ وما لا يحترز منه (طحالب) معفو ولو ظهر.

المستعمل (المنفصل في واجبة): طهور على الراجح (يقتتلون على وضوئه؛ والرشاش العائد؛ والمؤمن لا ينجس؛ وفضل لحيته) — لا طاهر فقط ولا نجس.

الآنية: الذهب والفضة حرام أكلًا وشربًا (لهم دنيا ولكم آخرة؛ وجرجرة النار)؛ والأدوات قياسًا على الأظهر؛ والزينة وغير الأكل منع على الراجح خلاف الكتاب؛ والمموه بجرم حرام وبلا جرم مكروه؛ والمضبب ذهب حرام وفضة يسيرة لحاجة (قدح أنس).

الجلود: المذبوح طاهر إجماعًا؛ والميتة لحمها نجس وشعرها طاهر؛ والدباغ يطهر مأكول اللحم إجماعًا (أيما إهاب دبغ) وغيره خلاف سائغ؛ والخنزير لا يطهر أبدًا؛ وآنية المتهاون لضرورة بعد غسل والمتورع بلا تكلف (أبو ثعلبة).

وجه تقديم المنطوق: حديث بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء – وكانت تلقى فيها الحيض والجيف) منطوق يقدم على مفهوم المخالفة (من لم يبلغ قلتين حمل الخبث)؛ و(لم يحمل الخبث) أي لم يكن عرضة له – فالكثير قد ينجس بالكثير (300 بول في 300 ماء) والقليل قد يسلم.

- تنبيه: القلتان ~300 لتر (القلة 150-160) حد الكثرة عند الجمهور – والراجح لا أثر للكمية مع عدم التغير.
- شاهد الذنوب: أمر بذنوب (20-50 لترًا) على بول الأعرابي – ولو تنجس الماء بملاقاة البول لزاد النجاسة لا أزالها؛ فدل على بقاء الطهورية.
- شاهد السدر: غسل زينب (بماء وسدر؛ وفي الآخرة كافور) – ولا يغسل الميت إلا بطهور؛ فاليسير لا يسلب.
- شاهد الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) – فالعلة تعذر الاحتراز؛ وقيس عليها الحمار لمخالطته.
- شاهد القدح: انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة – فضابط الفضة (حاجة + يسيرة عرفًا).
- جمع أبو ثعلبة: سأل عن أواني أهل الكتاب (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها) – ويعارضه أكله من شاة اليهودية وخبز الشعير؛ فالجمع: المتهاون لضرورة والمتورع بلا تكلف.

الحالة	الحكم	العلة أو الشاهد
الماء كثير بلا تغير	طهور	إجماعًا
الماء متغير قليلا أو كثيرا	نجس	إجماعًا
الماء القليل الثابت	طهور على الراجح	بئر بضاعة والذنوب
سؤر الآدمي	طاهر بالاتفاق	عائشة تشرب
سؤر مأكول اللحم	طاهر بالاتفاق	إجماعًا
سؤر الهرة	طاهرة دائما	من الطوافين
سؤر الحمار	محل اجتهاد سائغ	قاسه بعضهم على الهرة لكثرة المخالطة
سؤر الكلب	نجس	سبع أولاهن بالتراب
سؤر الخنزير	نجس كالكلب بل أقذر	جلدًا ولحمًا وشحمًا ولعابًا

4 الوضوء الكامل: الشروط والفرائض والسنن والنواقض

حكمه: واجب على المحدث المريد للصلاة وما في حكمها (الطواف سبعًا ومس المصحف بلا حائل على الراجح)؛ ومستحب للتجديد والذكر والقراءة والجنب (جماع ونوم وأكل) وقبل الغسل وعند النوم وحمل الميت.

شروط الصحة: إسلام وعقل وتمييز (لا بلوغ؛ والحج مستثنى ينوي الولي)؛ ونية قلبًا بلا تلفظ؛ وماء طهور؛ وإزالة المانع ذي الجرم قدر الطاقة (مناكير وبويا؛ لا حناء وحبر)؛ واستنجاء عند سببه فقط (بول وغائط لا ريح).

الفرائض ستة من آية المائدة: الوجه (وتد لأذن لمنبت لأسفل ذقن؛ واللحية الخفيفة للبشرة والكثيفة ظاهرها)؛ واليدان من الأصابع والمرفقان داخلان؛ ومسح الرأس (بعضه يجزئ والكل أحوط؛ والباء أصل الخلاف)؛ والرجلان غسلًا والكعبان داخلان؛ والترتيب (تأخير الرجلين والمحافظة)؛ والموالاة (اللمعة أعادت الكل؛ والفاصل عرفي).

المستحبات: مضمضة واستنشاق (ليستا وجهًا خلاف الحنابلة)؛ وتسمية وسواك وكفان ومبالغة لغير الصائم ودلك وتخليل ويمنى وتثليث (والرأس مرة)؛ ومسح الأذنين؛ والذكر بعده (الشهادتان والتوابون وكفارة المجلس).

النواقض: ثمانية خارج (بول وغائط نجسان؛ ومذي وودي مخففان بنضح واستنجاء وغسل فرج ووضوء؛ ومني يوجب الغسل؛ وريح ورطوبة طاهرتان ناقضتان بلا استنجاء؛ واستحاضة توجب الوضوء)؛ وبول وغائط من غير السبيلين (قسطرة) ينقضان؛ والدم والقيء لا ينقضان (عمر وجراحات)؛ وزوال العقل (وكاء السه؛ والمستغرق ينقض والخفيف لا)؛ ومس الفرج بلا حائل ولحم الإبل والردة ومس المرأة — الأحوط الشهوة (بسرى وطلق؛ وتقبيل وعائشة).

المسح على الخفين: كل ملبوس (وجوارب صفيقة قياسًا ونقلًا؛ والشفافة تتجنب)؛ وجائز بإجماع السنة (والقراءتان: كسر للمسح ونصب للغسل؛ وجرير بعد المائدة)؛ وشروطه طهارة

اللبس وستر الكعبين وإباحة وطهارة عين ومدة وأصغر، وكيفيته غالب الظاهر مرة (علي: لو بالرأي لأسفله)، ومدته 24/72 من أول مسحة، ومبطلاته الجنابة والخلع بعد مسح والانقضاء (تبطل المسح لا الوضوء).

شاهد الآية الجامعة: أحال النبي ﷺ المسيء صلاته على آية المائدة (توضأ كما أمرك الله) — فما فيها أركان وما خارجها مستحب ولو أمر به (فالأمر مصروف بالقرينة)، وبهذا خرجت المضمضة (ليست وجهًا) والتسمية (النفي للكمال).

- قاعدة التمييز بين السوائل: عادية رطوبة، وشهوة مذي، وكاملة مني.
- قاعدة الشك: متيقن وضوء شاك حدث فمتوضئ والعكس، وبعد الفراغ يهمل، والوسوسة تطرح بحزم.
- تنبيه: الكوع (رسغ) ليس مرفقًا، والعقب (أسفل) ليس كعبًا (جانبان) — فالبادئ من الرسغ لم يغسل الفرض.
- شاهد اللمعة: رأى رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم فأمره بإعادة الوضوء كله — فلو لم تكن الموالاة ركنًا لأمره بغسل رجله فقط، والفاصل اليسير عرفًا (مكالمة) يتابع والطويل (فاتورة) يعيد.
- شاهد الكفين: غسلهما أولًا ثلاثًا مستحب مستقل — فمن بدأ غسل اليدين من الرسغين لم يغسل الفرض (من الأصابع) وبطل وضوؤه.

- شاهد الذكر: بعده (أشهد أن لا إله إلا الله... اللهم اجعلني من التوابين) تفتح له أبواب الجنة الثمانية — فطهارة حسية تذكر بالمعنوية (التوبة).

الخارج الناقض	ما يوجبه	العلامة
مني	غسل	دفق وشهوة
مذي	غسل فرج ووضوء ونضح	رقيق وشهوة
ودي	غسل فرج ووضوء ونضح	غليظ بعد بول كالمذي
رطوبة	وضوء فقط	لزوجة عادية بلا استنجاء
ريح	وضوء فقط	طاهرة ناقضة بلا استنجاء
استحاضة	وضوء	مجاوز الحيض

تنبيه

الفرض من الأصابع لا من الرسغ: فمن بدأ غسل يديه من الرسغين لم يغسل فرضهما وبطل وضوؤه.

5 الغسل والتيمم والجبيرة: البدائل والأحكام

الغسل: تعميم البدن بالماء الطهور بنية (والدلك والمضمضة مستحبان)؛ وموجباته: مني بدفق ولذة (والمرضي بلا دفق لا يوجب؛ والنائم تسقط لذته فيجب بوجود الماء؛ والمرأة بإفراز اكتمال شهوتها بلا دفق)؛ وتغييب الحشفة ولو بلا إنزال عليهما؛ وانقطاع الحيض والنفاس؛

والموت فرض كفاية؛ وإسلام الكافر مستحب على الراجح (وسب الدين التائب يكفيه الوضوء).

صفته المستحبة: يدان ففرج وأذى فوضوء فتخليل فثلاث حثيات فأيمن ثلاثًا فأيسر ثلاثًا فسائر البدن؛ والضفائر لا تنقض في الجنابة (والحيض أحوط الفك)؛ والأغسال المستحبة خمسة (جماع وجمعة وعيدان وإحرام وغسل ميت).

من وجب عليه الغسل: لا مكث في المسجد إلا عابر سبيل (والمتوضئ الجنب يجوز للحاجة؛ والحائض تخرج)؛ ولا مس مصحف؛ والجنب تكره قراءته تنزيهًا (ضعيف) ولو قرأ لم يأثم؛ والحائض تقرأ بلا كراهة عند الحاجة (افعلي ما يفعل الحاج).

التيمم: ضربة للوجه والكفين من الصعيد تعبدًا؛ ويرفع الحدث (ليطهركم) فيصح قبل الوقت؛ وأسبابه فقد حقيقي (لا ماء أو لا يكفي الشرب مع غلبة الظن حتى التالية) وحكمي (مرض ولصوص وسباع وبرد بلا تسخين)؛ وشروطه نية وإسلام وعقل وتمييز وتعذر وتراب له غبار (والتدرج رمل فحجر)؛ ويبطل بمبطلات الوضوء مع وجود الماء أو زوال العذر (ولو في الصلاة)؛ والترتيب مستحب.

الجبيرة (وما يلحق: لصوق ولفائف): تمسح كلها وجوبًا في الأصغر والأكبر بلا توقيت (ضرورة)؛ بقدر الحاجة بتقدير الطبيب؛ والظاهر يغسل؛ ولا جمع مع التيمم وجوبًا (ابن عمر)؛ والعاجز عنهما يتيمم بدل الجزء؛ والعاجز عن الكل لا شيء عليه.

الفروق الخمسة (خف/جبيرة): الحكم (جائز/واجب)؛ والحدث (أصغر/كلاهما)؛ والمدة (مؤقت/حتى النزع)؛ والممسوح (أعلى/استيعاب)؛ والطهارة (تشترط/لا).

العمامة والخمار: عند المشقة الحقيقية يمسح عليهما مع جزء من الشعر احتياطًا (الناصية)؛ والخفيف (كاب وطاقية) لا؛ والخمار الأولى نزعه؛ ولا مسح على الكم بحال.

شاهد الشجة: أفتوا صاحب الشجة بالاغتسال فمات فقال (قتلوه قتلهم الله؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم) — فالعاجز عن الغسل والمسح يتيمم بدل الجزء؛ والعاجز عن الكل (وما على المحسنين من سبيل) لا شيء عليه.

- تنبيه: مؤخر الرجلين في الغسل كان لعلة الطين — فعلى السيراميك يغسلهما مع الوضوء.
- شاهد عمار: (التيمم ضربة للوجه والكفين) — فضربة واحدة؛ والترتيب مستحب للروايتين؛ ومن وجد الماء بطل تيممه ولو في الصلاة.
- شاهد عمرو: صلى بالناس متيممًا في ذات السلاسل لبرد شديد بلا تسخين فأقره ضاحكًا (ولا تقتلوا أنفسكم) — فالبرد المهلك فقد حكمي.
- شاهد الضفائر: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) — فلا تنقض في الجنابة؛ وفي الحيض الاحتياط الفك (مرة في الشهر).
- شاهد الجمعة: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل) — فالصارف عن الوجوب؛ وكذا العيدان والإحرام وغسل الميت (منا من يغتسل ومنا من لا).

العبادة	حكمها	ما يتم بها	النية
الوضوء	رفع الحدث الأصغر	ماء	شرط
الغسل	رفع الحدث الأكبر	ماء	شرط
التيمم	رخصة عند العجز	تراب	شرط
الجبيرة	رخصة عند العجز الجزئي	مسح	شرط
زوال الخبث	رفع الخبث لا الحدث	أي مزيل	لا يشترط

تنبيه

من تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه؛ وبطل التيمم بزوال العذر.

6 النجاسات والحيض: الدرجات والمدد والمحرمات

الدرجات: مغلظة (كلب: سبع أولاهن بتراب)؛ ومخففة (غلام لم يأكل لشهوة: نضح؛ فإن أكل أو جارية: غسل)؛ ومتوسطة (بول وغائط ودم: مكاثرة وفرك وعصر؛ والأرض صب).

الأعيان: بول وغائط وقيء (خلاف) ومسفوح (والباقي طاهر) وبول غير المأكول (والمأكول طاهر) وميتة (إلا سمكًا وجرادًا وكبدًا) وما لا نفس له سائلة طاهر (ذباب يغمس)؛

والمذي والودي مخففان؛ والمني طاهر (فرك عائشة نظافة)؛ ودم الحيض كالمسفوح (تحت وقرص ونضح).

التطهير: أرض غسلة؛ وثوب وبدن بحسبه؛ وكلب غير الإناء عادي؛ وخنزير كالمتوسط؛ والأثر بلا جرم (لون وريح) معفو؛ وجلد الميتة بالدباغ.

الحيض: سيلان طبيعي (ساخن غليظ غامق منتن بخلاف النزيف)؛ والنفاس حيضات مجتمعة؛ والسن تسع استرشادًا والخمسين غالبًا؛ والمدة بلا أقل و15 أكثر والغالب 6-7 والطهر 13؛ والحامل لا تحيض.

المحرمات: وطء (ولو بعد الانقطاع قبل الغسل) وطلاق (حرام ويقع ويراجع) وصلاة بلا قضاء وصوم بقضاء وطواف وقراءة جائزة ومصحف ومسجد حرامان؛ والموجب غسل وبلوغ (بخمار) وعدة (قروء وشهور) وبراءة؛ والطهر قبل المغرب يجمع الظهرين احتياطًا.

النفاس بلا أقل و40 أكثر (أم سلمة)؛ والسفرة مع الدم حيض وبعده طهر؛ والأحمر يجمع دون 15؛ والعادة تزيد وتنقص والكسر ينتظر (9-15) ثم اغتسال؛ والثبوت كسر 15 ثلاثًا؛ والمراتب عادة ثم تمييز (أسود) ثم أهل البيت (6-7 وحمنة)؛ والمبتدئة تجرب؛ والعمل غسل وقطنة وحفاض ووضوء لكل صلاة (ولا تغيير إلا بخلل).

شاهد التمييز: (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل) — وعلته حمله ولعبه وانتشار بوله مقابل اجتماع بولها وشدة نتنها؛ والدليل مقدم على العلل.

القواعد الأربع: لا شك (يقين)؛ ولا بعد فراغ؛ وغلبة ظن تكفي؛ ودلك مستحب. •

- شاهد أسماء: دم الحيض (تحت ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه) — فهو كالمسفوح.
- شاهد حمنة: (تحيضي ستًا أو سبعة ثم اغتسلي) — فالغالب 6-7؛ وشاهد أم حبيبة (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) — فالعادة مقدمة على التمييز.
- شاهد فاطمة: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي؛ فإذا كان الآخر فتوضئي) — فالتمييز للا عادة لها؛ ولا عبرة به قبل 15.
- شاهد أم سلمة: النفساء تجلس أربعين — فما جاوزه استحاضة بمراتب الحيض.
- شاهد القصة: علامة الطهر القصة البيضاء أو عود المعتاد أو 24 ساعة بلا دم (تحتشي قطنة) — والطهر المتخلل تصلي فيه ما لم يتجاوز 13.

الباب	المدة
الحيض	بلا أقل و15 أكثر والغالب 6-7
الطهر الفاصل	13 فأكثر
النفاس	بلا أقل و40 أكثر
الاستحداد وتقليم الأظافر	قبل الأربعين
المسح على الخفين	24 و72 ساعة من أول مسحة
غسلات الكلب	سبع (أوّلهن بتراب)

تنبيه

الوطء في الحيض ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل حرام؛ والصلاة لا قضاء لها.

7 آداب الخلاء والفطرة والأخطاء الشائعة وخطة المراجعة

آداب الخلاء: دخول بيسرى وبسم الله والخبث والخبائث (ستر الجن)؛ وخروج بيمنى وغفرانك؛ وبعد وستر ودنو قبل خلع الثياب (جابر وابن عمر)؛ ويحرم البول في الراكد والطرق والظلال والموارد والقرآن فيه والقبور والرجيع والعظم؛ ويكره استقبال الريح والكلام والشق والخاتم والمصحف (والجوال المغلق لا شيء)؛ والاستقبال: منع فضاء وإباحة حائل (والكراهة مطلقًا قوية).

السواك سنة مطلقة (عود أفضل وفرشاة تجزئ) حتى للصائم بحذر (الخلوف فضل)؛ ومواضعه وضوء وصلاة ونوم وتغير وقرآن ومسجد ومنزل وليل؛ والعود رطب واليدان جائزتان والإصبع للحاجة.

الفطرة: استحداد للكل قبل الأربعين؛ وختان الذكر واجب والأنثى مستحب بتقدير طبيب (اشمي ولا تنهكي)؛ وقص الشارب وإعفاء اللحية وجوبًا (والقبضة أحوط)؛ وتقليم قبل الأربعين؛ والعشر تجمعها (براجم وانتقاص).

أخطاء شائعة: (1) ظن الريح توجب استنجاءً (لا توجبه)؛ (2) الوضوء من الرسغ (الفرض من الأصابع)؛ (3) العقب هو الكعب (الكعب جانبان)؛ (4) كل دم ينقض (الدم لا

ينقض)؛ (5) الشفاف يمسح عليه (يتجنب)؛ (6) الغسل بلا نية (لا يجزئ)؛ (7) التيمم ضربات وترتيب واجب (ضربة والترتيب مستحب)؛ (8) الاستحاضة كالحيض (وضوء لا غسل)؛ (9) السفرة بعد الطهر حيض (طهر)؛ (10) مس المصحف بحائل حرام (جائز).

خطة المراجعة: (1) احفظ جداول الماء والسوائل والمدد؛ (2) راجع الفروق الخمسة (خف/جبيرة) والثلاثة (مني/مذي/ودي)؛ (3) حل الامتحان الثمانين؛ (4) أعد ما أخطأت فيه من درسه؛ (5) راجع الأدلة بأوجهها (بضاعة والذنوب واللمعة ووكاء السه).

شاهد الحياء: كان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى (جابر)؛ ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (ابن عمر) — فتأمل حياءه مقابل تعري اليوم.

- تنبيه الحسد: اليهود حسدت شمولية الإسلام حتى الخراءة — فالفقه الشامل نعمة لا نقص.

- تذكير: الماء قبل كل شيء (الطهارة مفتاح الصلاة)؛ والطهورية تسلب بالغالب لا باليسير؛ والمعتبر العرف.

- شاهد الجحر: نهى أن يبال في الجحر (مساكن الجن) — وشاهد الخاتم: كان إذا دخل وضع خاتمه (محمد رسول الله) — فيكره الذكر إلا لحاجة؛ والمصحف أشد (ثلاثة مذاهب) والجوال المغلق لا شيء.

- شاهد الخمس: (خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار)؛ وشاهد العشر (براجم وانتقاص الماء) — فالفطرة عادات البشر والأنبياء لا

مستحدث إسلامي.

- شاهد أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ألا نترك فوق أربعين — فالطويلة إن جاوزت كرهت بشدة وإن جمعت وسخًا حرمت؛ والمناكير تمنع الماء بخلاف الحناء.

الخطأ الشائع	الصحيح
ظن الريح توجب استنجاءً	الريح لا توجب الاستنجاء
الوضوء من الرسغ	الفرض من الأصابع
العقب هو الكعب	الكعب جانبان والعقب أسفل
كل دم ينقض الوضوء	الدم والقيء لا ينقضان
المسح على الشفاف	الشفافية تتجنب
الغسل بلا نية	الغسل بلا نية لا يجزئ
التيمم بضربات وترتيب واجب	التيمم ضربة واحدة والترتيب مستحب
الاستحاضة كالحيض	الاستحاضة توجب الوضوء لا الغسل
السفرة بعد الطهر حيض	السفرة المتصلة بالدم حيض والفاصلة بطهر
مس المصحف بحائل حرام	مس المصحف بحائل جائز

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط — راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم